لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارا
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول
ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير
لا يكون ظهارا وكذلك التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا
يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو
ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا تحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة
كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة
وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم وان ظاهر
موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا امضى ذلك الوقت بطل
واذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهو بنا على
ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب واذا وقع الطلاق اولا
عند ابي حنيفة رحمه الله فالمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها
من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا واذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا
لا تحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معا ثم اسلما فهما
على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا تحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها
ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه
الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله
تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك
مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاما من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل
لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم
يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج
الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق
فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى يقتل او حتى اقتل
يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته
والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون
موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال ان كرباو بعثم فانت طالق ولم ينو شيا يكون موليا لان مراد الناس من هذا
الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست ندارم كم مانك
سال فعل كذا او لم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه من غير وقوع
الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من
جنابتي ما دامت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها
بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا تقع عليها
طلاق اخر فان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا تقع عليها طلاق اخر علم ذلك الايلاء

وان كانت

وان كانت في العدة ما لم يتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع عليها الا طلاق
حكم ذلك الايلاء ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة
له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها فلا حاجة فلا اذا قربها
لا تطلق فلا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال
لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها تقع عليها بمضي
اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة
اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين
باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة
ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي
هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة على انه حر الاصل فان القاضي
يقضي بعتقه ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا
البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اكر بوا دريرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم
يرد به خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى من
امراته ثم قال اشركتك في ايلائك هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشركها في الظهار صح اشراكه
لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه
لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما
يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احدكما
كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل الى من امراته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم
القربان فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس
بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء فان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع
الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان ايهما سبق كان الحكم له رجل الى من امراته ثم انه
طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة ان تزوجها
اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعدما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج
رجل الى من امراته بعدما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة
اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فا بلسانه ثم برا في
الاربعة اشهر بطل ذلك الفي ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفي باللسان وان كان
محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان فيكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فا المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر ولو
اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه او بالكفر

رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي
فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين
فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها
العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر
وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاءت وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا
لو الى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعدما ملكها لا يقع الطلاق
وان اعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله
وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته

اشترت زوجها

Copyright © King Saud University